

CCass,29/12/2004,1412

Identification			
Ref 15632	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1412
Date de décision 29/12/2004	N° de dossier 131/3/2/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés Réexamen de la demande, Motivation des décisions de la cour de cassation, Décisions motivées	
Base légale		Source Revue : Guides pratiques دلائل عملية	

Résumé en français

Les arrêts de la Cour Suprême doivent être motivés en application des dispositions de l'article 375 du code de procédure civile. Le recours en rétractation peut donc être formulé sur la base de l'article 379 du code précité lorsque la motivation est manquante ou insuffisante ou que la Cour a omis de répondre sur un moyen.

Résumé en arabe

إن طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصلين 375 و 379 من ق.م.م. وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي عدم وجود التعليل بالمرة، أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس بتأسيسه على مناقشة تعليلات المجلس الأعلى ومدى ملاءمتها للقانون، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

Texte intégral

القرار عدد: 1412 المؤرخ في: 29/12/2004، ملف تجاري عدد: 131/3/2/2003

بسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 543 بتاريخ 14/03/01 في الملف عدد 3/96، أن الطالب الحاج (م.ب.) تقدم بمقال لابتدائية عين السبع الحي المحمدي عرض فيه أنه أكرى المحل المعد لتجارة الكائن، برقم 641 شارع محمد الخامس لمطلوبة الأولى شركة ريكما، إلا أنها فوتته للمطلوبة الثانية شركة المكتب دون موافقته فوجه للأولى إنذارا بالإفراغ توصلت به بتاريخ 15/08/78، غير أن الثاني شركة المكتب هي التي تقدمت بدعوى المصالحة ثم دعوى إبطال الإنذار، ثم تقدمت شركة ريكما بدورها بدعوى إبطال الإنذار موضوع الملف عدد 96/8010، انتهت بصدر حكم قضى برفض الطلب وأداء مبلغ 3000 درهم كتعويض للمدعي، الذي التمس على إثره الحكم بإفراغ الشركتين معا ومن يقوم مقامهما تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر الحكم وفق الطلب باستثناء الغرامة التهديدية، استأنفه شركة المكتب فألغته محكمة الاستئناف قاضية من جديد برفض الطلب، طعن فيه الطالب بالنقض فأصدر المجلس الأعلى قراره لرفض الطلب بعلّة « إن حيازة الطاعن من شركة المكتب (المولى لها) الواجبات الكرائية دون أي تحفظ يعد قبولا لاحقا بحالة الحق »، وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

في شأن السببين الأول والثاني،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 379 من ق.م.م. الذي يحيل على الفصل 375 منه شأن التعليق، بدعوى أن القرارات يجب أن تكون معللة ويشار فيها إلى القاعدة المطبقة على النازلة، ولقد أشار الطالب إلى خرق محكمة الموضوع للفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955، لأن شركة ريكما لم تطالب بتجديد العقد، وشركة المكتب أجنبية عن النزاع ولا صفة لها في طلب التجديد، فأصبحت معا محلين للمحل بدون حق ولا سند، أما قبض دفاع الطاعن لشيكات من شركة المكتب، فلا يعني ما انتهى إلى المجلس الأعلى من أن ذلك يعد موافقة بعديّة على حوالة الحق، مما يعد معه التعليق المستند إليه برمته فاسدا وينزل منزلة انعدامه لخرقه السافر لأحكام الفصول 194 و 195 من ق.ل.ع. و 6 و 27 و 32 من ظهير 1955، خاصة وأن المطلوبين لم تثبتا تبليغ حوالة الحق للطالب.

أما عبارة السلطة التقديرية للمحكمة بخصوص حيازة الكراء فهي تشكل بدورها تعليلا فاسدا لعدم جوازها في أحكام القانون، ولما تخلقه من وسيلة إثباتية لا يعرفها القانون. كما أن ما ذهب إليه القرار من « أن موقف المحكمة فيه استبعاد ضمني لعدم ممارسة شركة ريكما لدعوى التجديد » يعد بدوره مشوبا بفساد التعليق المبني على خرق الفصول 6 و 27 و 32 من ظهير 1955، لكون الشركتين أصبحتا معا محتلتين للمحل كما سلف شرحه، بسبب عدم مطالبة المكترية الأصلية الجديدة، ولعدم تبليغ الحوالة للمكري تبليغا رسميا أو اعترافه بها في وثيقة ثابتة التاريخ، فيكون قضاة الموضوع الذين رفضوا طلب الإفراغ بسبب حوالة مزعومة قد خرقوا قاعدة سقوط الحق المعترية من قواعد ظهير 1955 الآمرة، ويكون جواب المجلس الأعلى المزكي لهذا الموقف فيه تخل عن مهمة مراقبة محاكم الموضوع لحن تطبيقها للقانون، فأدى ذلك لاتسام قراره بفساد التعليق المنزل منزلة انعدامه، كذلك فإن الحق في الكراء محل نزاع ومنعدم الوجود، لذلك تبطل حوالاته لعدم موافقة المدين بالحق عليه تبعا للفصل 192 من ق ل ع، وهذا البطالان وقف عليه قضاة الموضوع وقضاة القانون من خلال ما عرض عليهم، فكان عليهم أن يثيروا تلقائيا لتعلقه بالنظام العام تبعا للفصل 306 من ق ل ع، غير أن المجلس الأعلى تخلى عن مهمة مراقبة قضاة الموضوع لحسن تطبيقهم للقانون، بعدم إثارته بطلانه الحوالة مما يجعل مشوبا بنقص التعليق المنزل منزلة انعدامه.

لكن حيث إن طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصلين 375 و 379 من ق م م، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليق على انعدامه أي عدم وجود التعليق بالمرة، أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس بتأسيسه على مناقشة تعليقات المجلس الأعلى ومدى ملاءمتها للقانون، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب إعادة النظر وتحميل الطالب بالصائر وتغريمه بمبلغ 3000 درهم. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامية العامة السيدة لطيفة أيدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.